

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤسَّسة النقد العربي السعودي



الرقم : 361000115987
التاريخ : 1436/08/27
المرفقات :

المركز الرئيسي

الإدارة العامة لرقابة شركات التمويل

الرقم :

المرفقات :

تعليم

المحترم

سعادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: التأكيد على أن استرداد الأصول المنقوله من المستأجر في الحالات التي يتضمن العقد بين الطرفين حق المؤجر في استردادها يكون عن طريق الجهات المختصة حصرًا.

إنستاداً إلى الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من نظام الإيجار التمويلي التي نصت على أن "المؤجر وفقاً لأحكام هذا النظام استرداد الأصول المنقوله من المستأجر في الحالات التي يتضمن العقد بين الطرفين حق المؤجر في استردادها. ويتولى الإشراف على تنفيذ استرداد الأصل من المستأجر شركات متخصصة مرخص لها من وزارة العدل وفقاً لنظام التنفيذ". وإشارةً إلى تعليمات وزارة الداخلية بعدم استرداد السيارات في الحالات التي يتضمن العقد بين الطرفين حق المؤجر في استردادها إلا عن طريق الجهات المختصة.

عليه يجب على جهات التمويل المرخصة بممارسة نشاط الإيجار التمويلي الالتزام بتعليمات وزارة الداخلية بهذا الشأن وذلك لحين قيام وزارة العدل بالترخيص لشركات متخصصة تقوم بهذه المهمة إنستاداً لأحكام المادة المشار إليها أعلاه. كما نوضح بأن من يباشر استرداد الأصول المنقوله من منسوبي جهات التمويل دون الرجوع للجهات المختصة يكون معرضًا لللاحقة القضائية.

لإحاطة والتقييد بموجبه.

• وتقبلوا تحياتي،،،

عبد العزيز بن عبد الرحمن الحليسي
وكيل المحافظة لرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك العاملة في المملكة.
- شركات التمويل العاملة في المملكة.
- الإدارة العامة لرقابة على البنوك.
- الإدارة العامة للشئون القانونية.
- مركز التميز.